

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

قرار

رقم ر/١٠/٢٠٢٠

في شأن إنهاء خدمة المؤمن عليهم إنهاء جماعيا

استنادا إلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ ،
وإلى نظام الأمان الوظيفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٢ ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعد إنهاء خدمة المؤمن عليهم إنهاء جماعيا وفقا للمادة (٤) المنصوص عليها في نظام
الأمان الوظيفي المشار إليه ، إذا توافرت في شأنهم إحدى الحالتين الآتيتين :

١ - إنهاء الخدمة لعدد (٢) اثنين من المؤمن عليهم فأكثر خلال الشهر الواحد لدى
جهة العمل .

٢ - إنهاء الخدمة بنسبة (١٪) واحد بالمائة من إجمالي عدد المؤمن عليهم لدى جهة
العمل .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من الأول من نوفمبر ٢٠٢٠ م .

صدر في : ١١ من ربيع الأول ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٢٨ من أكتوبر ٢٠٢٠ م

د . محاد بن سعيد بن علي باعوين

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية